لدوام نفعها والم النفس بها وقيل معناه شرككم في الحرم وصدكم اياهم عنه اشد من قتلكم اياهم فيه
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه لا تفاجئوهم بالقتال وهتك حرمة المسجد الحرام فان
قاتلوكم فاقتلوهم فلا تبالوا بقتالهم فانهم الذين هتكوا حرمته وقرا حمزة والكسائي ولا تقتلوهم
حتى يقتلوكم والمعنى حتى يقتلوا بعضكم كقولهم قتلتنا بنو اسد كذلك جزاء الكافرين مثل ذلك جزاؤهم
يفعل بهم مثل ما فعلوا فان انتهوا عن القتال والكفر فان الله غفور رحيم يغفر لهم ما قد سلف وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة شرك ويكون الدين لله خالصا ليس للشيطان فيه نصيب فان انتهوا عن الشرك فلا
عدوان الا على الظالمين اي فلا تعتدوا على المنتهين اذ لا يحسن ان يظلم الا من ظلم فوضع العلة موضع
الحكم وسمي جزاء الظلم باسمه للمشاكلة كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه او انكم ان تعرضتم للمنتهين
صرتم ظالمين وينعكس الامر عليكم والفاء الاولى للتعقيب والثانية للجزاء الشهر الحرام بالشهر الحرام
قاتلهم المشركون عام الحديبية في ذي القعدة واتفق خروجهم لعمرة القضاء فكرهوا ان يقاتلوهم لحرمته في
القعدة فقيل لهم الشهر الحرام بالشهر الحرام اي هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه فلا تبالوا به والحرمات
قصاص احتجاج عليه اي كل حرمة وهو ما يجب ان يحافظ عليها يجري فيه القصاص فلما هتكوا حرمة شهركم
بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم عنوة واقتلوهم ان قاتلوكم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو فذلكة التقرير واتقوا الله في الانتصار ولا تعتدوا الى ما لم يرخص لكم
واعلموا ان الله مع المتقين فيحرسهم ويصلح شانهم وانفقوا في سبيل الله ولا تمسكوا كل الامساك ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن الغزو والانفاق فيه فانه
يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم ويؤيده ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام
وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا نقيم فيها ونصلحها فنزلت او بالامساك وحب المال فانه يؤدي الى
الهلاك المؤبد ولذلك سمي البخل هلاكا وهو في الاصل انتهاء الشيء في الفساد والالقاء طرح الشيء
وعدي بالى لتضمن معنى الانتهاء والباء مزيدة والمراد بالايدي الانفس والتهلكة والهلاك والهلك
واحد فهي مصدر كالتضرة والتسرة اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك وقيل معناه لا تجعلوها آخذة بايديكم
او

او لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول واحسنوا اعمالكم واخلاقكم وتفضلوا على المحاويج
ان الله يحب المحسنين واتموا الحج والعمرة لله ائتوا بهما تامين مستجمعي المناسك لوجه الله تعالى وهو على هذا
يدل على وجوبهما ويؤيده قراءة من قرا واقيموا الحج والعمرة وما روى جابر انه قيل يا رسول الله العمرة
واجبة مثل الحج فقال لا ولكن ان تعتمر خير لك معارض بما روي ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه اني
وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك ولا يقال انه فسر
وجدانهما مكتوبين بقوله اهللت بهما فجاز ان يكون الوجوب باهلاله لهما لانه رتب الاهلال على الوجدان
وذلك يدل على انه سبب الاهلال دون العكس وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك او ان
تفرد لكل منهما سفرا او ان تجرده لهما لا تشوبهما بغرض دنيوي او ان تكون النفقة حلالا فان
احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده والمراد حصر
العدو عند مالك والشافعي لقوله فاذا امنتم ولنزوله في الحديبية ولقول ابن عباس لا حصر الا حصر
العدو وكل منع من عدو او مرض او غيرهما عند ابي حنيفة لما روي عنه عليه السلام لضباعة بنت الزبير
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني فما استيسر من الهدي فعليكم ما استيسر او فالواجب
ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان احصر المحرم واراد ان يتحلل تحلل بذبح هدي تيسر عليه من بدنة
او بقرة او شاة حيث احصر عند الاكثر لانه عليه السلام ذبح عام الحديبية بها وهي من الحل وعند ابي حنيفة
يبعث به ويجعل للمبعوث بيده امارة فاذا جاء اليوم وظن انه ذبح تحلل لقوله ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله اي لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث الى الحرم بلغ محله اي مكانه
الذي يجب ان ينحر فيه وحمل الاولون بلوغ الهدي محله على ذبحه حيث يحل ذبحه فيه حلا كان او حرما
واقتصاره على الهدي دليل على عدم القضاء وقال ابو حنيفة يجب والمحل بالكسر يطلق للمكان والزمان
والهدي جمع هدية كجدي وجدية وقرئ من الهدي جمع هدية كمطي ومطية فمن كان منكم مريضا مرضا
يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية اي فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة
او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فقد روي انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوامك